

# جريمة الابتزاز الإلكتروني

## وآلية مكافحتها في جمهورية العراق

بحث مختصر تقدم به

المستشار القانوني رامي احمد الخالبي

مدير الدائرة القانونية في جامعة الإمام جعفر الصادق

إلى دائرة العلاقات العامة في مكتب السيد وزير الداخلية المحترم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

REPUBLIC OF IRAQ  
MINISTRY OF INTERIOR  
MINISTER'S OFFICE  
Directorate of Public Affairs



جمهورية العراق  
وزارة الداخلية  
مكتب الوزير  
مديرية العلاقات والإعلام

No: /  
Date: / / 20

المعد: ١٠٨٨ /  
التاريخ: ٢٠١٩ / ٣ / ٤


إلى / المستشار القانوني رامي احمد الغالبي  
جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام

م / شكروية مدير

بالنظر للجهود الطيبة المبذولة من قبلكم في المساهمة برفد كتيب  
(الابتزاز الالكتروني) بدراسة علمية تحث عنوان  
(جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق)  
عليه نقدم شكرنا وتقديرنا العاليين لكم  
.. آمين بـئذ المزيد من العطاء لما فيه الصالح العام.  
ومن الله التوفيق.

لغ

الدكتور  
سعد محمد إبراهيم  
مدير دائرة العلاقات والإعلام  
٢٠١٩ / ٣ /



## المقدمة:

الحمد لله والحمد حقّه كما يستحقّه حمداً كثيراً دائماً ابداً، لا تحصى له الخلائق عدداً وصلاته وسلامه على خير خلقه أحمداً، وعلى آله الغر الميامين صلاةً وسلاماً دائماً سرمداً أما بعد...

في عام ٢٠٠٣ وبعد إنتهاء الحرب العراقية الأمريكية دخل العراق إلى العالم الرقمي، وبدأ استخدام الأجهزة الإلكترونية التي كانت محصورة على شعبه بشكل تدريجي، فبدأ استخدام أجهزة الإتصال (المحمول)، ثم استخدام الإنترنت عبر المراكز المنتشرة في جميع البلاد، ثم دخلت الأجهزة الذكية، وما صاحبها من استخدام لوسائل التواصل الإجتماعي بصورة دورية حتى لم يبق كل فرد من أفراد العائلة صغيراً كان أم كبيراً إلا ويتواصل مع ذويه وأصدقائه بواسطة تلك الوسائل مما جعل العراق بل العالم أجمع أشبه بقريّة إلكترونية صغيرة، وحقيقة الأمر إن هذا التطور لم يخلو من سلبيات في الاستخدام، فكان بيئة مناسبة للعصابات الإجرامية التي تمتهن الإبتزاز والتشهير، مستغلين سهولة القيام بأعمالهم عن طريق القيام بعمل حسابات وهمية على وسائل التواصل الإجتماعي، وبزيادة التطور في التكنولوجيا وبالأخص برامج الإختراق ( Hacker Programs) عمّد ضعاف النفوس، فضلاً عن العصابات الإجرامية المنظمة على إختراق الحسابات الشخصية للأفراد، وبالأخص الفتيات وسحب صورهن الشخصية، فضلاً عن الفيديوهاات العائلية ذات الخصوصية الكبرى، ومن ثم إبتزازهن مقابل غايات دنيئة، سواء على الجانب المالي أو الجانب الجنسي، مما جعل من هذه الجرائم ظاهرة خطيرة دقت ناقوس الرهبة والرعب في المجتمع العراقي الكريم، كون أن هذا الفعل قد إستهدف النسيج العائلي الآمن، مما أدى بالجهات المعنية (وزارة الداخلية العراقية البطلة) و (جهاز الأمن الوطني الباسل) بتشكيل وحدات متخصصة ومدرّبة على مكافحة هذا النوع من الجريمة المنظمة والحد منها، فضلاً عن تطوع بعض الشباب المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات وتأسيس مجموعات تعرف بإسم (محاربو الإبتزاز الإلكتروني).



ومن خلال ماتقدم إرتئينا أن نتقدم إلى وزارة الداخلية العراقية الموقرة، ببحثٍ مختصر حول جريمة الإبتزاز الإلكتروني، وبيان آلية مكافحتها على الصعيدين الإجتماعي والقانوني، كمشاركة منا للحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطرة، حيث قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مباحثٍ أربعة :

تناولنا في المبحث الأول تعريف الإبتزاز الإلكتروني وبيان طرقه ، حيث أفردنا المطلب الأول لتعريف الإبتزاز الإلكتروني لغةً وأصطلاحاً، أما المطلب الثاني فقد بينا فيه الطرق التي يستعملها المبتزون للإيقاع بالضحية.

وقد تناولنا في المبحث الثاني أسباب الإبتزاز الإلكتروني وآلية مواجهته، حيث قسم هذا المبحث أيضاً إلى مطلبين، كان المطلب الأول مخصصاً لبيان أسباب الإبتزاز الإلكتروني، أما المطلب الثاني فقد خُصص لبيان آلية مواجهة الإبتزاز على الناحيتين الوقائية والعلاجية.

ولتسليط الضوء على أركان جريمة الإبتزاز الإلكتروني فقد خصصنا المبحث الثالث الذي قسم على مطالبٍ ثلاثة، تناولنا في المطلب الأول الركن المادي، أما المطلب الثاني فقد كان لبيان الركن المعنوي، و كان المطلب الثالث لبيان الركن الشرعي.

اما المبحث الرابع فقد خُصص لبيان الموقف التشريعي والقضائي من جريمة الإبتزاز الإلكتروني، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول الموقف التشريعي من جريمة الإبتزاز الإلكتروني، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه موقف القضاء العراقي الموقر من قضايا الإبتزاز الإلكتروني.

هذا ونسأله جلت قدرته أن يوفقنا لما فيه خيرٌ وصلاح خدمةً لمؤسسات العلم وصروح المعرفة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمدٍ الأمين وعلى آله الغر الميامين وسلم تسليماً كثيراً.

## المبحث الأول

### تعريف الابتزاز الإلكتروني وبيان طرقه

تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي نشأت مع دخول التكنولوجيا بشكل كبير إلى جميع أفراد العائلة ، عن طريق إستخدامهم للأجهزة الذكية ، ولغرض بيان ماهية هذه الجريمة بشكل مختصر أفردنا المطلبين التاليين لتعريف الابتزاز الإلكتروني ، وبيان طرقه.

## المطلب الأول

### تعريف الابتزاز الإلكتروني

#### تعريف الابتزاز لغةً:

الابتزاز في اللغة يأتي من البَزَّ: أي السَّلَبُ ، ومنه قولهم في المثل : من عَزَّ بَزَّ ؛ معناه من غَلَبَ سَلَبَ والاسم البِزْزِي كَالْخَصِيصَى وهو السَّلَبُ ، وَابْتَزَزْتُ الشَّيْءَ : اسْتَلَبْتُهُ ، وَبَزَّه يُبْزِئُهُ بَزًّا : غلبه وغصبه وَبَزَّ الشَّيْءُ يُبْزِئُ بَزًّا : انتزعه ، وحكي عن الكسائي : لن يأخذه أبداً بَزَّةً مني أي قَسْرًا ، وَابْتَزَّه ثِيَابَهُ : سَلَبَهُ إِيَّاهَا (١) .

---

(١) العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) - معجم لسان العرب - دار صادر - لبنان - المجلد الثاني

- حرف الباء - مادة (بزز)

## اما الابتزاز اصطلاحاً:

فقد تنوعت التعريفات للابتزاز لكنها تدور حول معنى واحد ومن هذه التعريفات :

( الابتزاز: هو القيام بالتهديد بكشف معلوماتٍ معينة عن شخصٍ ، أو فعل شيءٍ لتدمير الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات هذه المعلومات تكون عادة محرّجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعي.

كما عُرّف بأنه كثرة المطالب غير المشروعة للوصول إلى الهدف الذي رُسم له ، وغالباً ما يكون هذا الهدف مدمر للحياة الاجتماعية ، وقد يستخدم في أي لعبةٍ قذرةٍ للإيقاع بالضحية دون مخافةٍ من الله ، أو وازعٍ ديني يجعله يُحاسب نفسه قبل الوقوع في الخطأ

وأيضاً عُرّف بأنه محاولة الحصول على مكاسبٍ ماديةٍ أو معنويةٍ، عن طريق الإكراه من شخصٍ أو أشخاصٍ أو حتى مؤسسات ، ويكون ذلك الإكراه بالتهديد بفضح سرٍّ من الأسرار(١).

كما ورد تعريف الابتزاز الإلكتروني في الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) بأنه : (عملية تهديدٍ وترهيب للضحية بنشر صورٍ، أو موادٍ فيلميةٍ أو تسريب معلوماتٍ سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغٍ مالية، أو إستغلال الضحية للقيام بأعمالٍ غير مشروعةٍ لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلوماتٍ سريةٍ خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية، وعادةً ما يتم تصيد الضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كـ (الفيس بوك، تويتر، وإنستغرام) وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، نظراً لانتشارها الواسع

(١) وردت هذه التعاريف في محاضرة بعنوان (الابتزاز: المفهوم . الأسباب . العلاج) د. نوال بنت عبدالعزيز العيد - عبر الموقع

الإلكتروني للدكتورة المبين في الرابط التالي : <http://nawalaleid.com/cnt/lib/>

واستخدامها الكبير من قبل جميع فئات المجتمع ، وتزايد عمليات الإبتزاز الإلكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي والتسارع المشهود في أعداد برامج المحادثات المختلفة). والإبتزاز الإلكتروني يُعد من الجرائم الإلكترونية التي يُعرّفها البعض بأنها: ( المخالفات التي تُرتكب ضد الأفراد، أو مجموعاتٍ من الأفراد بدافع الجريمة، وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر بإستخدام شبكات الإتصالات مثل الإنترنت و غرف الدردشة، والبريد الإلكتروني، والموبايل) (١).

وإن جاز لنا أن نقدم تعريفاً للإبتزاز الإلكتروني فإننا نرى بأنه: (إستغلال المبتز لمهاراته الإلكترونية، أو قربهِ الإجتماعي من الضحية، لغرض سرقة المعلومات السرية لتلك الضحية فضلاً عن صورها ومستنداتها الشخصية أياً كان نوعها، وإجبارها على دفع الأموال، أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون).

---

(١) Halder, D., & Jaishankar, K. (٢٠١١): Cyber crime and the Victimization of Women: Laws, Rights, and Regulations. Hershey, PA, USA: IGI Global. ISBN ٩٧٨-١-٦٠٩٦٠-٨٣٠-٩. نقلاً عن ورقة علمية بعنوان (الجرائم الإلكترونية - الفهوم والأسباب) تقدم بها أ.د. ذياب موسى البداينة - إلى الملتقى العلمي في كلية العلوم الإستراتيجية تحت عنوان (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحويلات الإقليمية والدولية) عمان - الأردن ٢٠١٤م.

## المطلب الثاني

### طرق الابتزاز الإلكتروني

تختلف طرق الابتزاز الإلكتروني باختلاف الوضع العام لكل من المبتز والضحية ، ومن خلال تتبع قضايا الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع الجهات الأمنية المختصة بمكافحة هذا النوع من الجريمة وجدنا عدة طرق يتبعها المبتزون للوصول إلى غاياتهم الدنيئة ، وهذه الطرق تتمثل فيما يأتي :

أولاً : الصداقة القوية بين الفتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، حيث من خلال هذه المواقع تقوم الفتاة بالتحدث لصديقتها عن جميع أسرارها الشخصية ، وارسالها للصور والفيديوهات الخاصة بها كأخذ الرأي في بعض موديلات الألبسة ، أو قصات الشعر وما إلى ذلك ، مما يجعلها فريسة سهلة بالنسبة للمبتزة ، حيث يكون لدى الأخيرة مادة دسمة لعملية الابتزاز بعد فترة طويلة من الزمن.

ثانياً : تحدث العديد من حالات الابتزاز الإلكتروني في حالة تخفي شابٍ بشخصية فتاةٍ عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، ثم تتطور العلاقة بين المبتز والضحية ليتوصلا سوياً عبر تطبيقات الايمو وسكايب وانستجرام ، ليقوم الجاني بتسجيل وحفظ بعض الصور ومقاطع الفيديو التي يتم إرسالها من قبل الضحية ، ثم يبدأ بالابتزاز والتهديد بنشر هذه الصور والفيديوهات عبر شبكات التواصل ، أو إرسالها للأقارب الأصدقاء ، وغالباً ما تكون الضحية في مثل هذه الحالات هي من الشخصيات العامة التي يكون للرأي العام تأثيرٌ كبير في حياتها العملية والاجتماعية.

ثالثاً : من طرق الابتزاز الإلكتروني ما يحدث من إستدراج بعض الفتيات من طلبة الجامعات وإغوائهن بالزواج من قبل المبتزين وتصويرهن في بعض اللحظات الحميمة ، ومن ثم إستغلال هذه الصور والفيديوهات لتهديدهن بها إذا لم ينصاعن لأوامرهم وطلباتهم .



رابعاً: ومن طرق الإبتزاز الإلكتروني الجديدة أيضاً ما يحدث من إستغلال بعض المدعين (بمحاربي الإبتزاز الإلكتروني) حيث يقوم المبتز بالتواصل مع الضحايا وإستدراجها عن طريق تأسيس موقع إلكتروني تحت عنوان (محاربة الإبتزاز)، ويطلب من الضحايا البيانات الخاصة بهم وصورهم، ليقوم بعد ذلك بتهديدهم وابتزازهم لقاء مبالغ مالية، وهذا ما أكدته محكمة تحقيق الكرخ عبر موقع السلطة القضائية بتصديقها لإعترافات محارب الإبتزاز الإلكتروني، بعد إبتزاز وتهديد فتيات عبر مواقع التواصل الإجتماعي، واتخذت الإجراءات كافة بحقه وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view/٥٠٥٠/>

## المبحث الثاني

### أسباب الإبتزاز الإلكتروني وآلية مواجهته

لكل جريمة من الجرائم الماسة بحياة المجتمع وإستقراره أسباب عديدة ، إذ لا جريمة تأتي من فراغ ، كما أن لكل جريمة آليات لمجابهتها والحد منها ، فضلاً عن معاقبة مرتكبها ، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في المطلبين الآتيين :

## المطلب الأول

### أسباب الإبتزاز الإلكتروني

تتركز أهم أسباب جريمة الإبتزاز الإلكتروني في النقاط الآتية :

- ١ - ضعف الوازع الديني للمُبتز ، والامبالاة في حدود الله التي رسمها لعباده وحذر من الإقتراب منها ، ومن أهم تلك الحدود هو عدم قذف المحصنات من النساء حيث يقول سبحانه في محكم كتابه المجيد (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١) ، فضلاً عن الحذر من تفشي الفاحشة بين المجتمع بشكل عام ، قال عزّ من قائل : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٢).

(١) سورة النور / الآية ٢٣.

(٢) سورة النور / الآية ١٩.

٢ - التفكك الأسري وتقصير الوالدين في القيام بواجباتهما تجاه الأبناء، وخاصة الفتيات بمتابعة سلوكهن وعدم تأسيس فجوة إجتماعية بين الآباء والأبناء، لئلا تكون الفتاة فريسة سهلة للإبتزاز، بعد أن تقع في وهم إهتمام المبتز تمهيداً للإستيلاء على جميع المسائل الشخصية ذات السرية التامة في حياتها الإجتماعية.

كذلك بالنسبة لإهمال الزوج لزوجته وعدم مراعاة مشاعرها الخاصة والإهتمام بها يجعل منها تلتجئ إلى وسائل التواصل الإجتماعي التي أصبحت أقرب شيء للفرد في زمننا الحاضر، وقد يحدث في أن تكون ضحية من ضحايا الإبتزاز<sup>(١)</sup>.

٣ - تُعد البطالة سبباً أساسياً ترتبط بها جريمة الإبتزاز، حيث إن الجرائم الإلكترونية شأنها شأن الجريمة التقليدية ترتبط بالبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة وتتركز البطالة بين قطاعات كبيرة من الشباب، وكما يقول المثل النيجيري (العقل العاقل عن العمل هو ورشة عمل للشيطان) ولذلك فإن الشباب الذين يملكون المعرفة سيستثمرون ذلك في النشاط الإجرامي<sup>(٢)</sup>.

٤ - دخول وسائل الإتصال الحديثة بصورة كبيرة في حياة الأسر، خصوصاً الفضائيات وشبكة الإنترنت، التي ألغت الحواجز والسواتر بين الجنسين، مع عدم معرفة الفتيات بضوابط الاستخدام، أو ما يُسمى بالأمن المعلوماتي، فضلاً عن سوء استخدام التقنية، فالتقنية العالية للبلوتوث والتقدم في الهواتف ذات الكاميرات بأنواعها المتطورة جداً، وانتشار المواقع التي يمكن التحميل عليها، أو الإستيراد منها كاليوتيوب وتويتر والإنستجرام وغيرها، ساعدت ضعف الإيمان وغائب الضمير بإستغلالها لإبتزاز الفتيات، وخصوصاً الدخول على مواقع الزواج، والتقديم على الوظائف مجهولة المصدر، وبالتالي يسهل على

<sup>(١)</sup> إن هذه الأسباب المذكورة لم تأتي من فراغ أو إجتهاذ من قبلنا لإغناء البحث، وإنما مانراه في المحاكم الجزائية والقضايا الخاصة بالعنف الأسري، أو الخيانة الزوجية بسبب عدم الإلتفات الى الجانب المعنوي بين الزوجين.

<sup>(٢)</sup> أ.د. ذياب موسى البداينة - مصدر سابق ص ١٤.

(هاكر) متوسط الإحتراف أن يستولي على البيانات الشخصية لأعضاء هذه المواقع ، ويقوم بابتزازهم بها<sup>(١)</sup> .

## المطلب الثاني

### آلية مواجهة الإبتزاز الإلكتروني

تكون آلية مواجهة الإبتزاز وفق جانبين أساسيين : الجانب الوقائي ، والجانب العلاجي في مواجهة المبتز.

#### أولاً: الجانب الوقائي :

إن الجانب الوقائي هو أهم الجوانب الذي يتخذها الإنسان في الإحتياط والحذر من أي مشكلة يتوقع حصولها ، ولكون أن الإبتزاز الإلكتروني أصبح ظاهرة إجرامية خطيرة بسبب كثرة المبتزين ، فضلاً عن كثرة برامج الإختراق الإلكتروني المتطورة ، فإن على الإنسان أن يتوخى الوقوع في مأزق الإبتزاز من منطلق الوقائية خير من العلاج ، وفق بعض الإجراءات الآتية :

١- الحذر والحرص حين إستخدام أجهزة الجوال في المناسبات الخاصة ، وبالأخص الأعراس والحفلات العائلية ، لاسيما تلك المقتصرة على الفتيات حصراً ، لأنه قد يتعرض الجهاز إلى السرقة أو فقدان فيقع في أيدي العابثين ، مع التنبه إلى عدم ترك ذاكرة الهاتف في الجهاز أثناء صيانتته ، لأنه يوجد بعض العاملين ضعيفي النفوس في هذه المحلات ، يستغلون وجود الصور العائلية في أجهزة الإتصال ، أو يقومون بإستخدام برامج استرجاع المحذوف من الذاكرة ، فيحصلون على بعض الصور والمقاطع العائلية الخاصة ومن ثم يستغلونها في الإبتزاز.

<sup>(١)</sup> د. نوال بنت عبدالعزيز العيد - مصدر سابق. <http://nawalaleid.com/cnt/lib/>



٢- عدم تسليم الجهاز الشخصي لأي من الأصدقاء مهما كانت درجة الصداقة قوية ، كما أن على كل فردٍ يمتلك حساباً للتواصل الاجتماعي أن يجعل الأمور العائلية والشخصية في ملفٍ مغلقٍ برمزٍ سري خاص به ، والأفضل تحميل برامج حماية إلكترونية كجدران النار ( fire walls ) التي تعمل على كشف عمليات التسلل غير الشرعية<sup>(١)</sup> ، للوقاية من إختراق أجهزة الإتصال أو الحاسوب الشخصي.

٣- عدم إستقبال طلبات الصداقة من الحسابات المشكوك في عائديتها ، أو ذات العناوين الوهمية ، كون أن العديد من المبتزين تكون حساباتهم بأسماء وهمية ، والأفضل حصر الصداقات عبر حسابات التواصل الاجتماعي بالمقربين والأصدقاء الثقات.

٤- للأسرة الدور الأساسي في الوقاية من حالات الإبتزاز عن طريق تأسيس جوٍ مليءٍ بالدفعى العائلي ، ومناقشة تلك الحالات والتحذير من الوقوع فيها ، مع إعطاء الثقة للذكر و الأنثى في إقتناء الأجهزة الحديثة وعمل حسابات تواصلٍ اجتماعي ، تحت مراقبةٍ ومتابعةٍ دؤوبة من قبل الأهل ، مع الأخذ بعين الإعتبار الحذر مما ورد ذكره في النقطة السابقة ، كل هذا يجعل لدى الأبناء شعور بثقةٍ كبيرة من قبل أهلهم ، فضلاً عن دفعةٍ معنويةٍ مفادها أنهم محل ثقة العائلة وأنهم غير متهمين بإمكانية الوقوع في عملية الإبتزاز ، وأن لهم سنداً عائلياً يستندون إليه في الحوارات العائلية المبنية على الثقة المتبادلة والإحترام.

٥- قيام الجهات الإعلامية بعمل تعاونٍ ثقافي مع الجهات التربوية والأكاديمية للقيام بحملات توعيةٍ في المدارس الإعدادية للبنات ، وإرشاد الطالبات في مرحلة المراهقة بأهمية الحفاظ على قيمهن وشرف عائلتهن ، فضلاً عن الحفاظ على نفسهن من أجل تجنب التغيرير بهن من قبل ضعاف النفوس ، وذات الأمر بالنسبة للمدارس الإعدادية للبنين في إقامة ندوات ومحاضرات تربوية عن طريق الإشراف التربوي في توعية الشباب بمخاطر سلوك طريق الإبتزاز الإلكتروني ، لما له من عواقبٍ وخيمةٍ على النواحي الشرعية والاجتماعية والقانونية ، وقد

<sup>(١)</sup> بحثنا الموسوم بـ ( جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ) ، منشور في مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية المحكمة ، العدد (٢٠)

حسناً فعلت وزارة الداخلية بإطلاق حملة توعوية تحت عنوان ( بتنه - تهمنه ) عن طريق زيارة فريق عملٍ من مديرية العلاقات والإعلام في الوزارة إلى عددٍ من المدارس والمؤسسات التربوية لغرض توعية الفتيات من مخاطر الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي والإستخدام غير الصحيح لتلك الوسائل<sup>(١)</sup>.

كذلك الأمر بالنسبة للطلبة الجامعيين الذين يكونون أكثر نضجاً كونهم قد عبروا فترة المراهقة في المرحلة الإعدادية، إلا أنهم في ذات الوقت أكثر عرضةً لعمليات الإبتزاز بإعتبار أن المرحلة الجامعية مرحلة مختلطة بين الجنسين، ويحدث في بعض الأحيان من يستغل هذا الجو في العديد من الغايات الدنيئة، ومنها إبتزاز الطلبة ذكوراً كانوا أم إناثاً عن طريق تصويرهم وتهديدهم بتلك الصور.

### ثانياً: الجانب العلاجي :

يتمثل الجانب العلاجي بخطوات تعامل الضحية مع المبتز، في حالة تعرضها إلى الإبتزاز الإلكتروني، حيث تتمثل هذه الخطوات فيما يأتي :

١ - على الضحية المحافظة على هدوئها أثناء إبتزازها بطلب مبالغ مالية أو صور شخصية فاضحة، والقيام بالملاحظة مع المبتز لتوثيق جميع المحادثات التي تتضمن الإبتزاز بتصويرها عبر ( Screenshot ) بالنسبة لأجهزة الموبايل أو ( Prin Screen ) بالنسبة للحاسوب.

٢ - بعد حصول الضحية على أدلة إدانة المبتز عبر تصويرها المراسلات والإيميل الخاص بالمبتز القيام بحضر حسابه وقطع التواصل معه، لئلا تقع الضحية بخطأ أكبر وهو الإذعان لطلباته مما يزيد الأمر تعقيداً، فالمبتز مجرّم دنيئ، كلما إستحصل الأموال من الضحية زاد

<sup>(١)</sup> موقع وزارة الداخلية العراقية.

<https://moi.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=٢٢٧٨>

تمسكه بالإبتزاز إلى أن يصل الأمر بعدم إمكانية الضحية من دفع الأموال وبالتالي قيام المبتز بنشر المحتوى الفاضح للضحية في آخر المطاف ، لذلك يفضل قطع التواصل معه دون تردد بعد جمع أدلة الإدانة كما بيناه.

٣ - على الضحية القيام بمصارحة العائلة بوقوعها تحت الإبتزاز الإلكتروني ، وطلب المساعدة منهم في مواجهة هذا النوع من الإجرام ، كما يقع على عاتق العائلة القيام بمساندة الضحية وترك لومها لثلاث تزداد الأمور سوءاً وتعقيداً ، للوصول إلى إيقاف المبتز تحت طائلة العقاب القانوني ، عن طريق التوجه إلى (مديرية تحقيق الأدلة الجنائية / شعبة الجرائم الإلكترونية) التابعة لوزارة الداخلية العراقية ، أو الإتصال على الأرقام ( ٥٣٣ أو ١٣١ ) المخصصة من قبل (جهاز الأمن الوطني - مديرية الجرائم الإلكترونية) ، حيث يوجد لديهم فريق عمل متخصص ومتدرب دولياً ، و مزود بأحدث البرامج والأجهزة لمعرفة موقع المبتز وإلقاء القبض عليه بفترة قياسية.

٤ - على الفتاة التي تتعرض إلى الإبتزاز من قبل زميل لها في العمل أو الدراسة ، أن تتوجه مباشرة إلى المدير العام ، أو عمادة الكلية والإبلاغ عن حالة الإبتزاز التي تعرضت لها ، مما يجعل المبتز في هذه الحالات بأسوأ حالاته ، وعدم إستطاعته التصرف بأي أمر يخص الضحية ، خاصة وأنه أصبح مكشوفاً أمام الجهات المعنية داخل العمل ، أو الحرم الجامعي ، كما يقع على عاتق تلك الجهات إجراء التحقيقات الإدارية والإنضباطية بحقه وإلزامه بتعهد عدم التعرض لتلك الفتاة ، أو إحالة الأمر إلى الجهات الأمنية المختصة.

٥ - على الضحية في حالة قيام المبتز بنشر مقطع فاضح أو صورة مخدشة بالحياء أن تتوجه مباشرة للإبلاغ عن هذا الفيديو ، كما على المحيطين بها المساهمة في التبليغ أيضاً عبر إدارات صفحات التواصل الإجتماعي للوصول الى حذف المحتوى محل الإبتزاز والتوقف عن لوم الضحية أو السخرية منها ، لئلا يكونوا مساهمين تبعيين للمبتز من حيث لا يشعرون.

## المبحث الثالث

### أركان جريمة الإبتزاز الإلكتروني

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية ، وهي: الركن المادي ، والركن المعنوي ، والركن الشرعي ، وليبيان هذه الأركان في جريمة الإبتزاز الإلكتروني أفردنا المطالب الثلاث الآتية :

#### المطلب الأول

##### الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان جريمة الإبتزاز الإلكتروني وتكون له طبيعة مادية ملموسة. وهو ضروري لقيام الركن المادي إذ لا يعرف القانون الجرائم بدونه<sup>(١٢)</sup>.

وعرّف قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٨) الركن المادي : بأنه :  
(سلوكٌ إجرامي بارتكاب فعلٍ جرمه القانون أو الإمتناع عن فعلٍ أمر به القانون )  
ويتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر وهي : السلوك الإجرامي ، والنتيجة الضارة ، والعلاقة السببية .

#### أ - السلوك الإجرامي :

يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي الذي يكون المظهر الخارجي للجريمة أو مجموعة العناصر المادية التي من شأنها المساس بالمصلحة التي يحميها القانون ، إي أنه ذلك التصرف الذي

---

(١٢) د.علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد. ١٩٨٢ ، ص ١٣٨ .



يصدر عن الجاني في ظروف معينة إبتغاء تحقيق غاية إجرامية، والفعل محل التجريم في حقيقة الأمر واقعة مادية ظهرت إلى العالم الخارجي، ويُشترط لوقوع جريمة الإبتزاز الإلكتروني أن يكون السلوك الإجرامي للمبتز بطلب أمرٍ رغماً عن إرادة الضحية، وذلك كأن يطلب منها مال ليس من حقه، أو يطلب منها علاقة جنسية، أما إذا كان التهديد بمقاطعة أحد التجار إن لم يستجب لمطلبه، فلا جريمة ابتزاز في ذلك، ويشترط أن يكون المبتز جاداً فيما يُهدد به، بحيث يستشعر المبتز أنه سينفذ تهديده لا محالة إذا لم يقيم المجني عليه بتنفيذ مطالبه، وهو جوهر الطلب في الإبتزاز، كما يجب أن يكون لفظ التهديد صريحاً، أو ضمناً ولكن يشترط أنه مفهوم منه أن المبتز يهدد بأمرٍ هو إفشاء أسرار الضحية إذا لم تدعن لرغباته، كما لا يشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة سواء كان في غرف الدردشة أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو بتسجيل صوتي فيه عبارات تهديدية، كما لا عبرة بكون الفعل المطلوب مشروع أم غير مشروع، فالعبرة تكون في الضغط والإكراه الذي يقترن بالتهديد لإرغام المجني عليه على القيام بالفعل.

#### ب - النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب. وقد تفهم النتيجة على أنها الحقيقة المادية التي لها كيان ملموس في العالم الخارجي أو إنها الحقيقة القانونية<sup>(١٣)</sup>. وفي جريمة الإبتزاز الإلكتروني تقع النتيجة الجرمية بمجرد قيام المبتز بتهديد الضحية بإفشاء سر من أسرارها التي تعتبرها أمراً لا يجب الإطلاع عليه امام الملاء، ولو كان التهديد بأمرٍ غير مشروع طالما سبب ذلك الخوف والهلع والتأثير على إرادة نفسية الضحية بأن ألقى في نفسها قلقاً من قيام المبتز بتنفيذ تهديده.

(١٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٣، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ٢٨٩.

### ج - العلاقة السببية

تعدّ العلاقة السببية، العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة. فهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، وتُعرف العلاقة السببية بأنها عبارة عن الصلة بين السلوك الذي يعترف به القانون سبباً والأثر الذي يعترف به القانون (نتيجة)، ولقيام الركن المادي لأية جريمة لا بد من أن تنسب النتيجة الإجرامية إلى الفعل أو الامتناع المؤثر الصادر عن الجاني، بمعنى أن تحدث النتيجة الجرمية بسبب فعل الجاني، أي لولا حصول الفعل لم تحدث تلك النتيجة<sup>(١٤)</sup>.

وفي جرائم الإبتزاز الإلكتروني لو أن النتيجة تحققت بإفشاء أسرار المجني عليه، ولكن بفعل شخص آخر لم يكن هو المبتز، أو بسبب ضياع هذه المستندات وانتشارها بمحض الصدفة، فلا مسؤولية على الفاعل حيث أن العلاقة السببية انتفت، ولربما يسأل عن جريمة أخرى بحسب التكييف القانوني للفعل.

---

<sup>(١٤)</sup> عباس منعم صالح ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢ ،

## المطلب الثاني

### الركن المعنوي

لا يكفي بطبيعة الحال مساءلة الجاني عن إتيانه لنشاط إجرامي، ووجود صلة سببية بين نشاطه والنتيجة، بل لابد من وجود الحالة المعنوية لديه التي يمكن على أساسها محاكمته، وتوقيع الجزاء الجنائي المنصوص عليه.

ولهذا يصف بعضهم الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية، وعلى ذلك فالركن المعنوي يمثل العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل، ويقضي بأن يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا تمتع بإرادة وإدراك يعتد القانون بهما، وأن تنصرف هذه الإرادة إلى ماديات الجريمة<sup>(١٥)</sup>.

والقصد الجنائي يجب أن يتوافر فيه عنصران هما: العلم والإرادة إذ يجب أن يعلم المبتز أن ما يقوم به من الحصول على صورٍ فاضحةٍ لأحد الأشخاص وتهديده بهذه الصور مقابل الحصول على منفعة جرمية يعاقب عليها النظام، هنا يتحقق العلم وتكتمل أركان الجريمة، كما ينبغي أن يكون عالماً بماهية الفعل أو الإمتناع المجرّم، كما يعلم أن فعله يلحق ضرراً بالمجني عليه<sup>(١٦)</sup>.

أما الإرادة فهي العنصر المميز بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدى فلا يكفي أن يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تشكل ماديات الجريمة بل يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتائجها ومن البديهي ألا يعتد القانون بهذه الإرادة ما لم يتمتع الفاعل بالإدراك وحرية الاختيار.

وتنقسم الإرادة إلى قسمين، إرادة الفعل وإرادة النتيجة، فلكي تقوم المسؤولية يجب إثبات أن إرادة الفاعل إتجهت إلى القيام بهذا الفعل، وذلك دون أن تقع إرادته في عيب من عيوب الإرادة كأن يكون مختاراً ومدركاً أنه يحصل على معلوماتٍ وصورٍ سريةٍ وخاصةٍ بالضحية من مستودع أسرار

<sup>(١٥)</sup> د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤١٥.

<sup>(١٦)</sup> د. عبد القادر عودة، الأحكام العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، لبنان - بيروت، دون سنة الطبع، ص ٢٢٨.

الأخير، فإن كان مكرهاً فلا يوجد قصد جنائي، ولا تقوم مسؤولية الفاعل المكره، كما أنه لقيام المسؤولية الجنائية لابد أن يتحقق القسم الثاني من الإرادة وهو إرادة النتيجة فلا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقق النتيجة الإجرامية من فعله بالحصول على المنفعة المادية أو المعنوية أو اللاأخلاقية. أما الباعث على الجريمة فهو القوة المحركة للإرادة، أو الدافع إلى إشباع حاجة معينة كالبغضاء والمحبة والجوع، ويقوم قبل مباشرة النشاط الإجرامي، ولا عبرة للباعث سواء كان نبيلاً أو شريراً في قيام جريمة الابتزاز.

### المطلب الثالث

#### الركن الشرعي

الركن الشرعي في الجريمة هو نص التجريم أو التحريم والعقاب، فهو النص الذي نستند إليه لتجريم فعل معين والعقاب عليه، وأن يكون هذا النص سارياً من حيث الزمان والمكان والأشخاص على مرتكب الفعل الإجرامي، ومن هذا ظهرت القاعدة القانونية: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية.

وجريمة الابتزاز الإلكتروني لم يتناولها المشرع العراقي بشكل واضح كما سيأتي بيانه لاحقاً في المبحث الرابع من هذا البحث، إلا أن القضاء العراقي الموقر قد كيف جريمة الابتزاز الإلكتروني بحسب كل واقعة، وأعطائها النص القانوني المعاقب عليها سواء أكانت واقعة الابتزاز عبارة عن تهديد، أو سرقة محتويات شخصية، أو نصب المبتز وإحتياله على الضحية إلى غيرها من الوقائع التي سيأتي ذكرها تفصيلاً.



## المبحث الرابع

### الموقف التشريعي والقضائي من الإبتزاز الإلكتروني

من الصعوبة القانونية أن يسائل الفرد عن فعلٍ لم يكن له تشريع يعاقب عليه، كذلك الأمر بالنسبة للقضاء إذ لا يمكن للقاضي الحكم على فعلٍ لم يُقنن تجريمه، ولبيان الموقف التشريعي والقضائي من جريمة الإبتزاز الإلكتروني في العراق أفردنا المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول

#### موقف التشريعي من الإبتزاز الإلكتروني

حقيقة الأمر لا يوجد نص تشريعي في العراق يعاقب بشكل صريح على إرتكاب الجرائم الإلكترونية، وهذا تقصير واضح من قبل المشرع العراقي في تأخره بتشريع مثل هكذا قوانين هامة لغاية كتابة هذه السطور، حيث قامت الحكومة العراقية بإعداد مشروع قانون (الجرائم المعلوماتية) وإحالته إلى مجلس النواب عام ٢٠١١، وتمت قراءته قراءة أولى في المجلس ولازال قيد التشريع<sup>(١٧)</sup>!!

ومن خلال تتبعنا لقضايا الإبتزاز الإلكتروني نجد أن تكييفها القانوني في الوقت الحاضر يختلف باختلاف واقعة الإبتزاز، فقد تكون جريمة الإبتزاز عن طريق نصب المبتز واحتياله على الضحية لغرض الوصول إلى الغاية محل الإبتزاز، وهنا يكون التكييف القانوني لمثل هكذا حالات تحت نص الفقرة (١) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ، التي تنص على أن: (يعاقب

<sup>(١٧)</sup> تقرير بعنوان (نحو تشريع قانون جرائم المعلومات ووسائل النشر) - دائرة البحوث - الموقع الإلكتروني لمجلس النواب

العراقي <http://ar.parliament.iq/>

بالحبس كل من توصل إلى تسلّم أو نقل حيازة مالٍ منقولٍ مملوكٍ للغير لنفسه أو إلى شخصٍ آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:

أ - باستعمال طرقٍ إحتيالية.

ب - بإتخاذ إسمٍ كاذبٍ أو صفةٍ غير صحيحةٍ ، أو تقرير أمرٍ كاذبٍ عن واقعةٍ معينةٍ متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم).

أو قد يكون تكييف الإبتزاز وفق أحكام المادتين (٤٣٠) و (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بجرائم التهديد ، حيث تنص المادة (٤٣٠) على : ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنواتٍ أو بالحبس كل من هدد آخر بإرتكاب جنايةٍ ضد نفسه أو ماله ، أو ضد نفس أو مال غيره ، أو باسناد أمورٍ مخدشةٍ بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلبٍ أو بتكليفٍ بأمرٍ أو الإمتناع عن فعلٍ أو مقصوداً به ذلك.

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطابٍ خالٍ من إسم مرسله ، أو كان منسوباً صدوره إلى جماعةٍ سريةٍ موجودةٍ أو مزعومة).

كما تنص المادة (٤٣١) على أن : ( يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بإرتكاب جنايةٍ ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره ، أو باسناد أمورٍ خادشةٍ للشرف أو الإعتبار ، أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠).

## المطلب الثاني

### الموقف القضائي من الإبتزاز الإلكتروني

لم يبقَ القضاء العراقي الكريم مكتوف الأيدي أمام جريمة الإبتزاز الإلكتروني بسبب عدم وجود نصٍ تشريعي يعاقب هذا الفعل الدنيئ، كما فوت الفرصة على المبتزين من أن يستغلوا هذا الفراغ التشريعي، أو أن يتمسكوا بقاعدة ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ) حيث كان لقضاؤنا الموقر الدور الحازم في معالجة هذا الخلل، والحكم على المبتزين الجناة وفق التكييفات القانونية - آنفة الذكر - في المطلب الأول من هذا المبحث، ومن خلال متابعة موقع السلطة القضائية إستطعنا أن نجد مجموعةً من القرارات القضائية الخاصة بالعديد من جرائم الإبتزاز الإلكتروني، نستعرض جزءاً منها وفق ما يأتي :

١ - صدقت محكمة تحقيق الكرخ المتخصصة بقضايا الإرهاب في رئاسة محكمة إستئناف بغداد الكرخ الاتحادية، إعتراقات أفراد شبكة متخصصة بتهكير مواقع التواصل الاجتماعي، بقيامهم أخذ الصور ونسخ المحادثات الإلكترونية ومساومة أصحابها والتهديد بنشرها في جميع المواقع عند عدم الدفع وذلك بقصد التشهير والإبتزاز، وقد تم إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين وإحالتهم إلى المحكمة المختصة وفق أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات (١٨).

٢ - الحكم على متهمين إثنين بعملية إبتزاز فتاة، وهم كل من قام بعملية الإستدراج بحجة الزواج ومن قام بالتصوير متلبسين من خلال نصب كمينٍ لهم عند تسليم المصوغات الذهبية من قبل الضحية، وقد إعترفوا بالجريمة المرتكبة بشكلٍ تفصيلي، حيث حكمت المحكمة المختصة بالسجن المؤقت لسبع سنواتٍ إستناداً لأحكام المادة (٤٣٠) من قانون

(١٨) موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view/٤٧٧>

العقوبات ، وذلك عن جريمة تهديدٍ بإفشاء أمورٍ تخدش بشرف المجني عليها مصحوباً بطلب مبالغ ماليةٍ ومصوغاتٍ ذهبية (١٩).

٣ - صدقت محكمة تحقيق الكرخ في رئاسة محكمة إستئناف بغداد الكرخ الاتحادية إقرارات متهم إدعى بأنه (محارب الإبتزاز الإلكتروني) ، لكنه قام بإبتزاز فتياتٍ عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتهديدهن ، فيما صدقت المحكمة إقرارات متهمٍ آخر إبتز فتاة قاصر لقاء مبالغ ماليةٍ ، حيث إتخذت المحكمة المختصة الإجراءات القانونية كافة بحقهم وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات (٢٠).

٤ - تدوين إقرارات هكرز متمرس قام بإبتزاز الكثير مشتركى برنامج التواصل الاجتماعي (التليكرام) من خلال تهكير حساباتهم ، والدخول إلى البيانات الشخصية وسحب الصور ومن ثم القيام بطلب مبالغ ماليةٍ وكارتات أرصدة بقيمةٍ كبيرةٍ للمحاكمة العادلة في ساحة القضاء ، بعد أن هز عائلاتٍ عدة عبر أسلوبٍ رخيصٍ بالتهديد بنشر خصوصياتهم في مواقع التواصل الاجتماعي ، وذكرت محكمة تحقيق البصرة أن الضحايا الآخرين تقدموا بشكاوى عدة تبين طرق إبتزازهم بشكلٍ متشابه ، بنفس الآلية وطلب المبالغ النقدية على شكل كارت ، وإن الجاني سينال عقابه حسب القانون ونوع الجرم المرتكب والمادة القانونية (٢١). وهناك العديد من الإجراءات القانونية والقضائية الخاصة بمجابهة مجرمي الإبتزاز الإلكتروني لا يتسنى لنا إستعراضها جميعاً بسبب الحدود المرسومة لنا في كتابة هذا البحث المختصر ، وللفادة القانونية والمعلوماتية الإطلاع على المواقع الإلكترونية لوزارة الداخلية وموقع السلطة القضائية بشأن إستعراض جميع القضايا الخاصة بالإبتزاز الإلكتروني.

(١٩) موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view/٤٣٠٨>

(٢٠) موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view/٥٠٥٦>

(٢١) موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view/٤٢٩٢>



في ختام هذا البحث المختصر حول جريمة الابتزاز الإلكتروني التي تعد إحدى جرائم العصر الفتاكة بالجانب الاجتماعي والأسري نستنتج ما يأتي :

- ١ - يمثل الابتزاز الإلكتروني عملية تهريب وتهديد للأمن الاجتماعي والأسري ، عن طريق وضع المسائل الشخصية للضحية ذات الدرجة العالية من السرية على مرأى ومسمع الجميع ، في حالة عدم رضوخ الضحية لطلبات المبتز.
- ٢ - تكون وسائل التواصل الاجتماعي البيئة الملائمة للمبتز التي من خلالها يستطيع القيام بأعمال الاختراق ، والاستحواذ على الصور والملفات الشخصية للضحية.
- ٣ - هنالك بعض الجهات التي تدعي محاربة الابتزاز تقوم بعملية الابتزاز ، بعد أن تستدرج الضحية إلى مواقعها الإلكترونية ، ومن ثم الحصول على المعلومات والملفات الشخصية للضحية.
- ٤ - من أهم أسباب الابتزاز التفكك الأسري ، حيث أن عدم إكتراث الوالدين لوضع أولادهم خاصة في مرحلة المراهقة يأتي بالعواقب الوخيمة ، التي يكون ضررها على العائلة برمتها ، وليس مقتصر على فرد معين من أفراد تلك العائلة.
- ٥ - تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم العابرة للحدود كون أن البيئة التي تستقر بها هذه الجريمة هي البيئة الرقمية ، التي جعلت العالم كقرية صغيرة بسبب التواصل الإلكتروني فيما بينهم.

ومن خلال تلك الإستنتاجات ، نتقدم ببعض التوصيات الخاصة بمكافحة ظاهرة الإبتزاز الإلكتروني وفق ما يأتي :

١- تكثيف الجهود من قبل منظمات المجتمع المدني والجهات الإعلامية ، على إقامة الندوات التثقيفية والتوعوية لبيان مخاطر الإبتزاز الإلكتروني ، وكيفية الإستخدام الصحيح لحسابات التواصل الإجتماعي بين الشباب .

٢- على الجميع أن تتظافر جهودهم في دعم ومساندة الضحية التي تعرضت للإبتزاز وحثها على إبلاغ الجهات الأمنية ، لإلقاء القبض على المبتز وتقديمه إلى العدالة .

٣- على السلطة التشريعية الإسراع في إنجاز قانون ( الجرائم المعلوماتية ) لئلا تبقى هنالك ثغرة قانونية يستطيع من خلالها المبتز أن يفلت من الجزاء القانوني العادل.

٤- على وزارتي الداخلية والخارجية إنشاء تعاون أمني دولي مع جميع الدول التي يوجد لجمهورية العراق فيها تمثيل دبلوماسي ، لغرض إلقاء القبض على المبتزين فيما إذا كان الحساب الإلكتروني المستعمل في عملية الإبتزاز يدار من خارج الحدود ، ويفضل أن تتجه الحكومة العراقية بتقديم مشروع التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإبتزاز عبر (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ) واعتبار جريمة الإبتزاز من الجرائم ضد الإنسانية.

٥- التوصية الأهم أن يكون للعائلة الدور الأساسي في مراقبة ومتابعة الأبناء مع إعطاء الثقة لهم وأن لا تتوجه العائلة إلى لوم الضحية وعقابها بالدرجة الأساس ، مما يسبب لها ضرراً مضاعفاً ومكافئة غير مباشرة للمبتز.

وبعد ، فإن أصبنا فمن عند الله عز وجل ، وأن أخطئنا فمن نفسنا وعجزنا عن الكمال ، فإن الكمال لله وحده ، ولا نفقد الأمل في الإستفادة من كل نصح وإرشاد والله نسأل الهدى والسداد ، وقبل أن يحف ريق القلم نقول الحمد لله رب العالمين.

## المصادر:

- القرآن الكريم

## أولاً: المؤلفات والأبحاث:

- ١ - العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ( ابن منظور) - معجم لسان العرب - دار صادر - لبنان - المجلد الثاني - حرف الباء - مادة (بزز).
- ٢ - أ.د. ذياب موسى البداينة - إلى الملتقى العلمي في كلية العلوم الإستراتيجية تحت عنوان (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحويلات الإقليمية والدولية) عمان - الأردن ٢٠١٤م.
- ٣ - المستشار القانوني رامي احمد الغالبي ، مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية المحكمة ، العدد (٢٠).
- ٤ - د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد. ١٩٨٢.
- ٥ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣.
- ٦ - عباس منعم صالح ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢.
- ٧ - د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ١٠ ، دار النهضة العربية. القاهرة ، ١٩٨٤.
- ٨ - د. عبد القادر عودة ، الأحكام العامة للتشريع الجنائي الإسلامي ، لبنان - بيروت ، دون سنة الطبع.

## ثانياً: الروابط الإلكترونية:

١ - د. نوال بنت عبدالعزيز العيد - عبر الموقع الإلكتروني للدكتورة المبين في الرابط

التالي : <http://nawalaleid.com/cnt/lib/>

٢ - تقرير بعنوان (نحو تشريع قانون جرائم المعلومات ووسائل النشر) - دائرة البحوث

– الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي <http://ar.parliament.iq/>

٣ - موقع وزارة الداخلية العراقية

<https://moi.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=٢٢٧>

٤

٤ - موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view.477>

٥ - موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view.4308>

٦ - موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view.5056>

٧ - موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view.4292>

٨ - موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view.5056>